منزلا بمعنى هيأته وتمكنت له فيه اى ليس له اسكانها بيت الزوج والتخلية بينهما
ولا نفقة لها على الزوج الا بها اى بالتبوئة ولو بوأها بيتا ثم رجع عنه ذلك
وسقطت النفقة ويطاء الزوج ان ظفر بها وله اى للسيد انكاح عبده وامته
كرها وعنه انه ليس له اجبار العبد على النكاح وهو احد قولى الشافعى ره وفى الخلاصة ليس
للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة الا برضاهما وفى الهداية انهما التحقا بالاحرار تصرفا
فيشترط رضاهما وفى النهاية وقد استحسنت عن هذه المسئلة لطيفة وهى ان المولى اذا زوج
المكاتبة الصغيرة يتوقف النكاح على اجازتها ثم انها لو لم تجز حتى ادت بدل الكتابة
وعتقت بقى النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها اذ هى بعد العتق لم تبق
مكاتبة ولصغرها ليست من اهل الاجازة وهذه عجيبة حيث اعتبر اجازة المكاتبة
حال الرق ولم يعتبر حال العتق وحرت اخبار العتق اه ومكاتبة عتقت حال كونها
تحت حر او عبد لدفع لحوق العار خلافا للث ره فهما تحت ح ولز وفى المكاتبة
مطلقا ثم ان اختارت نفسها فلا مهر لاحد اذ الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها
فالمهر لسيدها كذا فى الكافى وان انكحت الامة بلا اذن من السيد فعتقت نفذ النكاح
لان توقفه انما كان لحق السيد وقد زال فبعد بلا خيار لها للعتق ان النفوذ بعد العتق
فصار كما اذا انكحت بعده وعند زفر ره لا ينفذ النكاح لانه كان موقوفا على الاذن ولم
يوجد واذا انكحت بلا اذن فعتقت كان ما سمى من المهر وان زاد على مهر مثلها للسيد لو
وطئت اولا فعتقت لان الزوج قد استوفى المنفعة المملوكة للسيد وان عتقت اولا ثم
وطئت فلها المسمى لانه استوفى المنفعة المملوكة لها واذا انكحت باذن السيد فله المسمى د الوجهين
ثم القياس فى الشق الاول مما ذكر وجوب مهرين مهر المثل للوطى فى نكاح موقوف فى المهر
المسمى لنفاذه بالعتق لكنهم استحسنوا فاوجبوا احدا هو المسمى بناء على ان نفاذه بالعتق قد استند
الى آن العقد فصار كما اذا قارنه فبالوطى لا يجب مهر المثل بل كانه يؤكد المسمى وان زاد عليه

لالى هذا

الى هذا اشير فى الكافى وزوج الامة يعزل اى يحى ماءه عن رحمها باذن سيدها عنده اذ فى
العزل اخلال بالولد وهو حقه فيعتبر رضاه وعندهما باذنها اذ فيه تنقيص الوطى وهو حقها
وزوج الحرة يعزل باذنها عندهم وفى كراهية الخلاصة والمضمرات لو عزل عن امرأته بغير اذنها
لما يخاف من الولد السوء فى هذا الزمان يسعه لسوء الزمان وظاهر الجواب انه لا يسعه والسيد
يعزل عن امته اذ لا حق لها فى الولد ولا فى الوطى وان وطى الاب امة ابنه فولدت الامة
فادعاه اى الاب الولد ثبت نسبه منه من الاب اذا كانت فى ملك الابن من وقت
العلوق الى حين الدعوة لان الملك انما يثبت وقت العلوق بطريق الاستناد فيستدعى
قيام ولاية التملك من حين العلوق الى وقت الدعوة كذا فى الكافى وهى ام ولده اذ هو
ملكها وتوضيحه ان للاب تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه فكذا عند صيانة جزءه
وماءه جزءه وصونه عن الضياع بمال الابن انما يتملك جاريته الا ان صون نفسه ضرورى
فيجبر الابن على اطعامه واذا تملك الاب طعامه لم يجب القيمة وصون مائه غير ضرورى فلا يجبر
على اعطاء الامة اياه واذا تملكها وجب قيمتها عليه لا مهر لانه وطى مملوكته حكما ولا قيمة ولدها لانه
ولد فى ملك الاب فى الجد الصحيح كالاب بعد انقطاع ولاية الاب لاحد المعانى نحو موته ورقه وكفره
وكذا فى الكافى وان نكحها اى امة ابنه صح النكاح لانها ملك الغير ولم يصح عند الشافعى ره
لان الاب فيها حق الملك لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولم تصر الا انه ام ولده ار
بالنكاح حصل صيانة مائه فاستغنى عن تملكه اياها بخلاف ما سبق ويجب عليه مهرها لصحة النكاح
عندنا لا يجب قيمتها لانه لم يملكها والولد حر بقرابته لمن ملكه وهو اخوه المولى لها
او الطفل يتبع خير الابوين دينا اذ فيه نظر له فان كان احدهما مسلما فهو مسلم
وكذا ان اسلم احدهما وله صغير يصير مسلما وعند عدمهما اى الابوين يتبع
الطفل الدار ففى دار الاسلام مسلم وفى غيرها غيره والمجوسى شر من الكتابى
فان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالطفل كتابى فيحل ذبيحته ويجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)